

من وزير المالية

N° 1304

08/04/2019

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية حول نشاط تجمع مصالح اقتصادية.
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 17 سبتمبر 2018 و 22 جانفي 2019.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن مؤسسة " تكونت في ماي 2018 وهي تجمع مصالح اقتصادية متكون من 3 شركات تونسية مختصة في صناعة اللف الموجه لصناعة الأدوية ويهدف التجمع إلى تخفيض كلفة المشاركة في المعارض الدولية حيث يقوم ببراء فضاء عرض بالخارج وخلص خدمات تهيئة الفضاءات ثم يقوم بالتجمع بفوترة جملة هذه الأعباء إلى الأعضاء باعتماد إحدى الطرق التالية:

- فوترة الأعباء دون تحقيق أي هامش،
- فوترة الأعباء مع إضافة هامش قصد تغطية مصاريف تصرف التجمع،
- فوترة الأعباء بالمثل على حده وفوترة مصاريف تصرف التجمع على حده ضمن نفس الفاتورة.

وطلبتم بالتالي معرفة:

- هل تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية إلى المزودين الأجانِب مقابل كراء وتهيئة فضاءات العرض بالخارج،
- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المفوترة من قبل التجمع إلى أعضائه بعنوان كراء وتهيئة الفضاءات بالخارج وبمعنوان مصاريف تصرف التجمع،
- هل تخضع المبالغ المفوترة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية للخصم من المورد وماهي نسبة الخصم من المورد وقاعدته.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة للمبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المقيمة بالخارج

■ إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى مؤسسات مقيمة بدولة أبرمت مع تونس إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

في غياب منشأة دائمة بتونس للمؤسسات المنظمة للمعارض، لا تخضع المبالغ المدفوعة لها مقابل خدمات كراء وتهيئة فضاءات العرض للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أتوات الوارد باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والدول المذكورة أعلاه لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء المؤسسات المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهذه الدول. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 25% إذا كانت المؤسسات المنتفعة بالمبالغ مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو بنسبة 33.33% حسب الحالة.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة.

■ إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى مؤسسات مقيمة بدولة لم تبرم مع تونس إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

تخضع المبالغ المدفوعة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية للمؤسسات المنظمة للمعارض مقابل خدمات كراء وتهيئة فضاءات العرض للخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 25% إذا كانت المؤسسات المنتفعة بالمبالغ مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو أو القيام به بصفة منقوصة، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو بنسبة 33.33% حسب الحالة.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة.

2. بالنسبة للمبالغ المفوترة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية لأعضائه

يتطلب تحديد النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المفوترة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية لأعضائه مدي بكل دقة بطبيعة الخدمات المسداة وينسخة من الفواتير والعقود إن وجدت وذلك حتى تتسنى إجابتكم على النحو الذي يتعين أن يكون.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- بالنسبة للمبالغ المفوترة لتجمع المصالح الاقتصادية مقابل خدمات كراء وتهينة فضاءات العرض بالخارج

طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة بكراء وتهينة فضاءات العرض بالخارج وذلك باعتبارها خدمات منجزة ومستغلة بالخارج وبالتالي فإن المبالغ المتعلقة بها غير معنية بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2- بالنسبة للمبالغ المفوترة من قبل تجمع المصالح الاقتصادية الى أعضائه

- في صورة تولي تجمع المصالح الاقتصادية إعادة فوترة المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة بالخارج على حالتها أي أنّ الأمر يتعلق بتوزيع أعباء على أساس الكلفة فإن المبالغ موضوع توزيع الأعباء المفوترة للشركات العضوة بتجمع المصالح الاقتصادية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

- في صورة تولي تجمع المصالح الاقتصادية إعادة فوترة المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة بالخارج مع إضافة هامش ربح فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بفوترة خدمات مسداة وبالتالي تصبح كل المبالغ المفوترة بهذا العنوان خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويمكن للشركات العضوة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته على أساس الفواتير الصادرة في الغرض من قبل التجمّع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي الحالة التي يتولى فيها تجمّع المصالح الاقتصادية إعادة فواتر المبالغ المتعلقة بالأعباء على حده وفواتر مصاريف التصرف على حده ضمن نفس الفاتورة فإن تحديد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المفوترة من قبل تجمّع المصالح الاقتصادية لأعضائه يتطلب مدي بنسخة من الفواتير والعقود ان وجدت وذلك حتى تتسنى إجابتم على النحو الذي يتعين أن يكون.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسته والتحليل الجبائي
الإيضاح: سهام بوطيحي نجيبة